كتاب الصيام

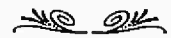

باب الصيام

وجوبه: قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس» وذكر منها الصيام.

حكمة مشروعيته: والحكمة في شرعية الصيام أن فيه تزكية للنفس وتطهيرًا وتنقية لها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة لأنه يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه للشهوات، وضعفت إرادتها، وقلّت رغبتها في العبادات، والصوم على العكس من ذلك.

وفي الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة، وفيه باعث على العطف على المساكين وإحساس بآلامهم، لما يذوقه الصائم من ألم الجوع والعطش؛ لأن الصوم في الشرع هو الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة من أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما ورد به الشرع، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث والفسوق.

فضله: لقوله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وفي الحديث: «والصيام جُنة».

خلوف فم الصائم: قال ﷺ: «ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

ثواب الصيام: قال ﷺ: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: يا رب منعته الطعام بالنهار فشفعْني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه»، والصوم من أفضل الأعمال لقوله ﷺ: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له».

باب الصائمين: قال ﷺ: «إن للجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون فإذا دخلوا أغلق ذلك الباب».

فضل شهر رمضان قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، ولا يجب غيره لأن الأعرابي قال للرسول ﷺ: هل علي غيره؟ أي: شهر رمضان؛ فقال له: «لا، إلا أن تطوَّع».

تميزه عن الشهور لقوله ﷺ: «تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وتصفد فيه الشياطين»، وهو كفارة لقوله ﷺ: «ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»، وهو غفران لقوله ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

ويثبت بالرؤية لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وتقبل في الرؤية شهادة رجل واحد؛ لأن النبي ﷺ قبل شهادة ابن عمر وحده والأعرابي وحده.

إذا غُمّ علينا الهلال: قال ﷺ: «إذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»، ولكل أهل بلد مطلع لأن ابن عباس في المدينة لم يأخذ برؤية معاوية في الشام، وقال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

ووقت الصيام من الفجر إلى الليل لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

قال بعض أهل العلم: هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم، إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة، فنزلت هذه الآية، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، حيث أباح الله الأكل والشرب والجماع في أي الليل شاء الصائم، إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل. فتبين من الآية الكريمة تحديد الصوم اليومي بداية ونهاية، فبدايته من طلوع الفجر الثاني، ونهايته إلى غروب الشمس.

وفي إباحته تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور.

ويجب إخلاص النية في صومه لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

وتجب نية الفرض من الليل لقوله ﷺ: «من لم يجمع النية قبل الفجر فلا صيام له»، وتجزئ نية صيام التطوع من النهار؛ لأن النبي ﷺ دخل على عائشة فقال: «هل عندكم شيء؟» قالت: لا، قال: «فإني صائم».

ولا صيام على كافر ومجنون وصبي ومريض ومسافر وحائض ونفساء وشيخ كبير وحامل ومرضع، وفي هذا التفصيل: فلا صيام على كافر؛ لأنه لا يقبل منه عمل مع كفره، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾، ولا صيام على مجنون لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث»: وفيه «وعن المجنون حتى يفيق»، ولا على صبي لقوله ﷺ: «وعن الصبي حتى يحتلم»، فإن عوّده وليّه على الصيام فحسن؛ لأن الصحابة كانوا يعلّمون أولادهم الصغار، ولا صيام على مريض ومسافر لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولا حائض ونفساء لقوله ﷺ للنساء: «وتمكث إحداكن الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان»، وتقضي الحائض والنفساء لقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، ولا شيخ كبير لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وهذه رخصة للشيخ، ويقضي المسافر والمريض الذي يُرجى برؤه لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ومن صام في السفر أجزأه لقوله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسنت، ومن صام فلا جناح عليه»، وصام ﷺ في السفر، ويجوز للمسافر أن يفطر بعد عقد النية؛ لأن النبي ﷺ صام في السفر وصام الناس ثم أفطر وأفطر الناس، ومن صام وهو مقيم ثم سافر فله الفطر؛ لأن أنسًا وأبا بصرة أفطرا قبل أن يترحلا لما شرعا في السفر وقالا: هي السنة.

ولا يصام العيدان بالإجماع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صيامهما، ولا تصام أيام التشريق الثلاثة لقوله ﷺ: «إنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى»، ولا يصام يوم الجمعة

منفـردًا لقوله ﷺ: «لا تخصّـوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام»، ولا بأس بصيامه إذا صيـم قبله أو بعده لقوله ﷺ لجويرية لما صامـت الجمعة: «أصمتِ أمس»؟ قالت لا، قال: «أتريديـن أن تصومـي غدًا؟»، ويكره إفراد السبت بالصوم لمـا رُوي عنه ﷺ أنه قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحا عنب أو عود شجر فليمضغه.

صيـام السبت والأحد معًا: وكان ﷺ يصوم يـوم السبت والأحد ويقول: «إنهما عيدا المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم».

النهـي عن صوم يوم الشك لقول عمار: من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ، ولا يتعجل قبل رمضان الصيام لقوله ﷺ: «لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم».

النهي عن صوم الدهر لقوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»، ولا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها لقوله ﷺ: «لا تصم المرأة وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه».

النهـي عـن الوصال لقولـه ﷺ: «لا تواصلوا فأيكـم أراد أن يواصـل، فليواصل حتى السحر».

ومن الأيام التي يسن صومها:

صيام ستة أيام من شهر شوال لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال فكأنما صـام الدهر». وصوم يوم عرفة لقوله ﷺ: «صوم يوم عرفـة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة». وصوم عاشوراء لقولـه ﷺ: «وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»، وصيام التاسع والعاشر لقوله ﷺ: «لئن بقيتُ إلى قابل لأصومن التاسع»، ويوم قبله أو يوم بعده لما رُوي: «وصوموا قبله يومًا أو بعده يومًا»، ونهى ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة، وشرب لبنًا وهو بعرفة.

ويسـن صوم يوم الإثنين: وسئل ﷺ عن صيامه فقال: «ذاك يوم ولدت فيه»، وصيام الإثنين والخميس، وكان ﷺ يصومهما ويقول: «لأن الأعمال تعرض فيهما فأحب أن يعرض

عملي وأنا صائم»، وثلاثة أيام من كل شهر، فقد أوصى ﷺ أبا هريرة بها، وصيام يوم وفطر يوم لقوله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا»، وصيام المحرَّم لأن النبي ﷺ سئل: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله المحرَّم»، وصيام شعبان وكان ﷺ يصوم أكثر شعبان.

جواز فطر المتطوع: وقد رُوي أن «الصائم المتطوع أمير نفسه»، وفطّر سلمان أبا الدرداء وكان متطوعًا.

فضل السحور لقوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

كم بين السحور والفجر؟ وكان بين سحوره ﷺ والأذان مقدار خمسين آية.

تأخير السحور: ورُوي الحث على تأخيره وفعله الصحابة، ويحصل ولو بجرعة من ماء لما روي في الحديث: «تسحَّروا ولو بجرعة ماء».

الشك في طلوع الفجر: قال سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

تعجيل الإفطار: ويستحب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها أو غلب على ظنه بخبر ثقة بأذان أو غيره: فعن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، متفق عليه، وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا».

على أي شيء يفطر؟ والسنة أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، لقول أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء... رواه أحمد وأبو داود والترمذي، فإن لم يجد رطبًا ولا تمرًا ولا ماء أفطر على ما تيسر من طعام وشراب.

وهنا أمر يجب التنبيه عليه، وهو أن بعض الناس قد يجلس على مائدة إفطاره ويتعشى ويترك صلاة المغرب مع الجماعة في المسجد، فيرتكب بذلك خطأ عظيمًا، وهو التأخر عن

الجماعة في المسجد، ويفوت على نفسه ثوابًا عظيمًا، ويعرضها للعقوبة، والمشروع للصائم أن يفطر أولًا، ثم يذهب للصلاة، ثم يتعشى بعد ذلك.

ويستحب أن يدعو عند إفطاره بما أحب، قال ﷺ: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد»، ومن الدعاء الوارد أن يقول: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»، وكان ﷺ إذا أفطر يقول: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

ما يقول الصائم إذا أوذي: قال ﷺ: «فإن سابّك أحد فقل: إني صائم».

ما يُنهى عنه الصائم: قال ﷺ: «من لم يدعْ قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

السواك للصائم: قال عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك ما لا أحصي وهو صائم».

الجود في رمضان: كان ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة في رمضان.

مدارسة القرآن فيه: لأن جبريل كان يدارس الرسول ﷺ القرآن في رمضان.

الاجتهاد في العشر الأواخر: لأنه ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

نزول الصائم في الماء: وكان ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش.

الصائم يصبح جُنُبًا: وكان ﷺ يصبح جنبًا وهو صائم ثم يغتسل.

الاكتحال للصائم: للصائم أن يكتحل ولم يردْ نهي عن ذلك.

القُبلة لمن ضبط نفسه: لأن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم، وقال لعمر لما سأله عن القُبلة: «أرأيت لو تمضمضت؟» وروي أنه أجاز للشيخ ولم يُجِز للشاب.

والحقنة إن وصلت إلى الجوف فطرت وإلا فلا حرج، والمضمضة والاستنشاق لا بأس بهما، وتكره المبالغة لقوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»، وجائز له بلع

الريق، وذوق الطعام، وقد أفتى بذلك بعض الصحابة، وكذلك الدهن والاغتسال والبخور والطيب والروائح الطيبة.

ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر لقوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم».

ويبطل الصيام بالأكل والشرب عمدًا لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾، فدل على حرمته بعد التبيّن، ومن أكل أو شرب ناسيًا فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «من نسي فأكل وشرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»، ومن أكل أو شرب مخطئًا أو كارهًا فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وبالقيء عمدًا لقوله ﷺ: «من استقاء عمدًا فليقضِ»، ومن غلبه القيء فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء»، والحجامة تفطر لقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، والاستمناء لأن فيه خروج المني بلذة وهو في معنى الجماع.

ومن نوى الفطر وهو صائم أفطر لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ومن أكل أو شرب ظانًا غروب الشمس فلا قضاء عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ لأن الصحابة أفطروا في يوم غيم على عهده ﷺ ولم يؤمروا بالقضاء، ويبطل الصيام بالجماع لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، فلما أحل في الليل حرم في النهار، وحديث الرجل الذي أمره ﷺ بالكفارة لمّا جامع أهله في نهار رمضان، وليس على المرأة كفارة؛ لأن الرسول ﷺ أمر الرجل ولم يأمر المرأة، والكفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، وهي على الترتيب.

قضاء رمضان: من أفطر في رمضان بسبب مباح، كالأعذار الشرعية التي تبيح الفطر، أو بسبب محرم، كمن أبطل صومه بجماع أو غيره، وجب عليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ويستحب له المبادرة بالقضاء لإبراء ذمته، ويستحب أن يكون القضاء متتابعًا؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وإن لم يقضِ على الفور وجب العزم عليه، ويجوز له التأخير؛ لأن وقته موسع، وكل واجب موسع يجوز تأخيره مع العزم عليه، كما يجوز تفرقته، بأن يصومه متفرقًا، لكن إذا لم يبقَ من شعبان إلا قدر ما عليه، فإنه يجب عليه التتابع إجماعًا لضيق الوقت، ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان رسول الله ﷺ»، متفق عليه، فدل هذا على أن وقت القضاء موسع، إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليه، فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان الجديد.

فإن أخر القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد، فإنه يصوم رمضان الحاضر، ويقضي ما عليه بعده، ثم إن كان تأخيره لعذر لم يتمكن معه من القضاء في تلك المدة، فإنه ليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد.

من لم يستطع أداء ولا قضاء: وهناك صنف لا يستطيعون الصيام أداء ولا قضاء كالكبير الهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه، فهذا الصنف قد خفف الله عنه، فالواجب عليه بدل الصيام إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام. قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم. رواه البخاري. والمريض الذي لا يرجى برؤه من مرضه في حكم الكبير، فيطعم عن كل يوم مسكينًا.

من مات وعليه صيام: قال ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، فإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد فلا شيء عليه؛ لأن له تأخيره في تلك المدة التي مات فيها، وإن مات بعد رمضان الجديد: فإن كان تأخيره القضاء لعذر- كالمرض والسفر- حتى أدركه رمضان الجديد، فلا شيء عليه أيضًا، وإن كان تأخيره لغير عذر وجبت الكفارة في تركته، بأن يخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم.

فضل ليلة القدر: قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، وأكدها ليلة سبع وعشرين لقوله ﷺ: «من كان متحريها فليتحرَّها ليلة السابع والعشرين».

أجر من قامها: لقوله ﷺ: «ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

ويقول في ليلة القدر: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني»، ويُفطر لرؤية الهلال لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، والشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون لقوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وأشار بتسع وعشرين وثلاثين».

ما يشتغل به الصائم: وينبغي للصائم أن يشتغل بذكر الله وتلاوة القرآن والإكثار من النوافل، فقد كان السلف إذا صاموا جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدًا، وقال ﷺ: «من لم يدعْ قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدعَ طعامه وشرابه». وذلك لأنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله عليه في كل حال من الكذب والظلم والعدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلمًا أو يؤذه»، وعن أنس: «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس»، فالصائم يترك أشياء كانت مباحة في غير حالة الصيام، فمن باب أولى أن يترك الأشياء التي لا تحل له في جميع الأحوال، ليكون في عداد الصائمين حقًا.

وهكذا ينبغي للمسلم أن يتعلم أحكام الصيام والإفطار وقتًا وصفة حتى يؤدي صيامه على الوجه المشروع الموافق لسنة الرسول ﷺ، وحتى يكون صيامه صحيحًا وعمله مقبولاً عند الله، فإن ذلك من أهم الأمور، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾.

باب الاعتكاف

الاعتكاف

مشروعيته: فقد كان ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، ويجب عند النذر؛ لأن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال ﷺ: «أوفِ بنذرك»، ويدخل معتكفه بعد الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل معتكفه بعد الفجر، ويتخذ موضعًا في المسجد؛ لأنه ﷺ كان يتخذ مكانًا ينفرد فيه، ولا يصحّ الاعتكاف من كافر وجنب وحائض ونفساء وصبي غير مميز، ولا بد أن يكون في المسجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. ولم يعتكف ﷺ إلا في المسجد.

والمرأة تعتكف في المسجد؛ لأن نساءه ﷺ اعتكفن في المسجد، ويصحّ الاعتكاف بلا صوم؛ لأن عمر نذر اعتكاف ليلة كما تقدم. وأفضله العشر الأواخر من رمضان لقوله ﷺ: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»، ويودع أهله لأن النبي ﷺ ودّع صفية إلى خارج المسجد، ويرجل رأسه ويتنظف ويتطيب؛ لأن الرسول ﷺ كان يناول رأسه عائشة رضي الله عنها وهو معتكف فترجّله. ويخرج لما لا بد منه؛ لأن النبي ﷺ كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، وله أن يخرج من معتكفه للغائط والبول بلا جماع، والأحسن أن يشترط حضور الجمعة والجنازة وعيادة المريض، ويبطل بالخروج من المسجد عمدًا؛ لأنه خلاف مسمى الاعتكاف، وبالردة لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وبذهاب العقل لحديث: «رفع القلم عن ثلاث» وفيه «والمجنون حتى يفيق»، وبالحيض والنفاس لما رُوي: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، وبالوطء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾.

ومن نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لزمه لقوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»، فإن نذر في أي مسجد فله أي مسجد شاء، وإن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي جاز له في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل منه.